المبحث الرابع
مصارف الزكاة

عنى القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التى تصرف لها، وفيها الزكاة. فلم يتركها لحاكم يقسمها، كما لم يدعها لمطامع الطامعين لتشبع طموحهم، وترضى شرههم. فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التى يجب أن توضع فيها الزكاة. وذلك فى قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فالله أعلم أين توضع النفقة. وتأتى (إنما) فى اللغة لإثبات المذكور (المصارف) ونفى ما عداه، فهى تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية[2]، دون غيرها من فئات المجتمع.

قطعت هذه الآيات الطريق على أى طامع فى الزكاة، وعرف كل ذى حق حقه. فقد أحكم الله عزوجل فرض الصدقات، ثم أكدها سبحانه، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ﴾[3].

روى الإمام أحمد عن أبى داود عن زياد بن الحارث الصدائى ﷺ قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[4].

فى ذلك تأكيد على أن ليس لأى إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من

---

(١) سورة التوبة: الآيات من رقم ٥٨-٦٠.

(٢) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٣٠٠٦.

(٣) الشافعى: الأم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٦٠-٦١. كتاب قسم الصدقات.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٣٦٤.

أهلها، لذا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف التي جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفًا صحيحًا لها. وهؤلاء الأصناف هم:

١- **الأغنياء:** فعن عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة[١] سوى»[٢] كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني»[٣].

ويذهب جمهور الفقهاء إلى: «كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة، لأنه مكفي بنفقته، والغني هو الكفاية»[٤].

٢- **الأقوياء المكتسبون:** وقد جعل النبي ﷺ الغنى والقوى على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال. عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلّب فيهما البصر فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب»[٥].

٣- **الملاحدة والكفار:** المحاربون للإسلام بالإجماع، وأهل الذمة عن جمهور الفقهاء. ففي حديث الرسول ﷺ إلى معاذ بن جبل: «إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والمقصود به أغنياء المسلمين وفقراؤهم، دون غيرهم[٦]. إلا أنه يجوز التسامح مع أهل الذمة، غير المحاربين للإسلام، اقتداء بفعل عمر ﷺ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٧].

٤- **أولاد المزكي - وإن نزلوا - وولداد وإن علوا - وزوجته:** وهم الذين تجب على

---

(١) المرة - بكسر الميم، وتشديد الراء - هي الشدة والقوة.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٥. حديث رقم ٣. كتاب الزكاة.

(٣) رواه السفيانان عن زيد بن سلم عن عطاء مرسلاً. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٣٦٦.

(٤) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩١.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٦٤.

(٦) سابق: فقه السنة، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص١٤٣.

(٧) راجع ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. المجلد الاول ص٣٢٣-٣٢٤.

المزكى نفقتهم، فهم أغنياء بغناه – وإن كانوا فقراء – فإذا دفع إليهم الزكاة، فقد جلب لنفسه نفعًا، بمنع وجوب النفقة عليهم[1]. وقد استدل ابن كثير على أن مال الوالد بمنزلة مال أبيه، فيما جاء في السنن من غير وجه، عنه رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»[2].

٥- **آل النبي ﷺ**: وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو عبد المطلب، على خلاف في ذلك[3]. لقوله ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[4].

بعد استبعاد هذه الأصناف الخمسة التي لا يحل لها أخذ شيء من الزكاة، نقوم بدراسة الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، في كتابه، حصرًا، وهي على التوالي:

- المطلب الأول: الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: العاملون عليها.
- المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم.
- المطلب الرابع: في الرقاب.
- المطلب الخامس: الغارمون.
- المطلب السادس: في سبيل الله.
- المطلب السابع: ابن السبيل.

---

(١) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٩. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٤٧.

(٢) حديث صحيح. في الرفاعي (محمد نسيب): تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (بيروت، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط١) المجلد الثالث، ص١٧١.

(٣) انظر أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤١٥-٤١٦.

(٤) لأحمد في مسنده، ومسلم. كلاهما عن عبد المطلب بن ربيعة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣١٣ حديث رقم ٢٠٤٨.

المطلب الأول
الفقراء والمساكين

جعل القرآن «الفقراء والمساكين» أول مصرف للصدقة المفروضة. والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب، أن يبدأوا بالأهم فالمهم فالأقل أهمية. فالهدف الأول، والمقصود بالأهم من فرض الزكاة هو محاربة الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي وكفالة فقراء المسلمين ومحتاجيهم.

تدل الآية على أن الفقراء والمساكين صنفان مختلفان، وقد أختلف أهل الفقه، وعلماء اللغة في تعريفهما، والتفرقة بينهما[1]. إلا أن تقديم الفقير على المسكين، دليل على كونه أكثر احتياجًا إلى حقه في الزكاة. ومن هنا كان التعريف المرجح لدينا، هو ما جاء به البهوتي. «الفقير هو الذي لا يجد شيئًا، أو لا يجد نصف كفايته. فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الخالق سبحانه وتعالي بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم»[2]. أما المسكين: «فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها»[3].

يؤكد ذلك قول الحق في قصة الخضر ﷺ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[4]. يري بعض الفقهاء أن تعريف المسكين هو ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[5].

نجد في هذا الحديث تأكيدًا لما ذهبنا إليه. فالمسكين لا يصل في احتياجه إلى الطواف على الناس للحصول على تمرة أو تمرتين، فهو لديه هذا القدر من حاجته، وإن

---

(١) وذلك علي تسعة أقوال: راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٤٥– ٥٤٩.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٤٢٤.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) سورة الكهف: من الآية رقم ٧٩.

(٥) مالك: أحمد في مسنده، البخاري ومسلم، أبو داود، النسائي، كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٥٣. حديث رقم ٧٥٨٥. ومتفق عليه في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق. المجلد الرابع، ص١٥٧– ١٥٨. حديث رقم ١. باب ما جاء في الفقير والمسكين.

لم يصل إلى المستوي المفروض للمسلم، وهو الغني. وهو مع ذلك لا يسأل الناس لاستكمال حاجته، فلا يفطنون إليه، ولا يتصدقون عليه.

تتعدد الآراء حول القدر الواجب إعطائه للفقير والمسكين، تحقيقًا لمستوى الغني الذي يهدف تشريع الزكاة إلى توفيره، لجميع أفراد المجتمع الإسلامي[1].

إن المهم هو تمليك كل من الفقير والمسكين كفايته المشروعة من الحوائج الأصلية، من مطعم وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرفة، له ولمن يعولهم من الوالدين، والزوجة، والأولاد، وعدم إعطاء شيء لغني عنده فضل مال يخرج زكاته، ولا لقوى يقعد عن العمل كسلاً وتكاسلاً[2]، وإنما يعان على إيجاد العمل المناسب، والذي يكفيه، ومن يعولهم.

كذلك لا يعطي من الزكاة المتفرغ للعبادة، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[3]. ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، فلا رهبانية في الإسلام، بينما يعطي من الزكاة المتفرغ لطلب علم نافع، لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من ماله الزكاة، لأنه لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين[4].

ففي سبحانه وتعالي: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، قال الشافعي: اللام للتمليك[5]. ومن مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطي القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية، وليس ذلك إلا للفقير والمسكين المتعفف، الذي لا يسأل الناس إلحافًا[6].

---

(١) وهو ما سنعمل على دراسته تفصيلاً في موضع لاحق، بمشيئة الله.

(٢) الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ١٥٩ – ١٦٠.

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٩١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد السادس، ص ١٩٠ – ١٩١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٣٠٠٦.

(٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غني ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافا». في صحيح البخاري، مرجع سابق. المجلد الاول، ص ٢٥٨. باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس الحافا﴾.

لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1]. أي لا يلحّون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه[2].

من أفضل الصدقات، إعطاء الزكاة للمسكين ذي القرابة ـ الذي لا تلزم المزكي نفقته ـ فعن حكيم ابن حرام ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات: أيها الأفضل. قال: (على ذي الرحم الكاشح)[3]. كما جاء عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «يعطي الرجل قرابته من زكاته، إذا كانوا محتاجين»[4].

كذلك فضلها الرسول ﷺ في قوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم»[5].

المطلب الثاني
العاملـــون عليهـــا

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، للعمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، والخزنـة، والحـراس الـذين يحفظونهـا، والكتبـة، والحاسـبون، والموزعـون الـذين يفرقونها على أهلها.

يجب أن يكونـوا مـن المسلمين الأمناء البـالغين، الملمين بأحكام الزكـاة، وأن يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، ومن آل رسول الله ﷺ وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب[6].

ويجوز أن يكونـوا مـن الأغنيـاء، لأن أخذهم مـن الزكـاة، إنما هـو أجـر نظير عملهم[7].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم٢٧٣.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق؛ المجلد الأول، ص٣٢٤.

(٣) الكاشح: الذي يغمر عدوانه في كشحه، في خصره. في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سـابق، المجلد الثاني، ٣٧. حديث رقم ٣.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٩٣.

(٥) رواه عن سلمان بن عامر: أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم في مستدركه. حـديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١١٥. حديث رقم ٥١٤٥.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص٣٠١٧.

(٧) المرجع نفسه، ص٣٠١٦. والشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٦٤. باب العاملين عليها.